

سنن البيهقي الكبرى

15989 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز Y ما دون الموضحة خدوش فيها صلح وروى بن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذاً وعمر Bهما جعلتا فيما دون الموضحة أجر الطبيب وفي حديث بن غنم عن معاذ بن جبل Bه مرفوعاً وفي الموضحة خمس من الإبل وكل شيء كان دون ذلك فعلى قدره